

Distr.: General  
10 December 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

## التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

## تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة أنيلي ليب (إستونيا)

## أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثالثة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى السادسة المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن الأنشطة المنفذة خلال السنة الدولية للبقول، ٢٠١٦ (A/73/287)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/73/293)؛

(١) A/C.2/73/SR.10 و A/C.2/73/SR.11 و A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.27.

(٢) انظر: A/C.2/73/SR.2 و A/C.2/73/SR.3 و A/C.2/73/SR.4 و A/C.2/73/SR.5 و A/C.2/73/SR.6.



(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً عن القرارات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/73/69-E/2018/47)؛

(د) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الثاني والأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، الذي عُقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/417)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نمواً، الذي عُقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/455).

٤ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ممثلة فرع الموارد الطبيعية والترباط في شعبة أهداف التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي وردت على تعليقات وأسئلة من ممثلي باراغواي ومصر ونيجيريا.

٥ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في ما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة<sup>(٣)</sup>.

٦ - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان في ما يتعلق بمشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.2/73/L.2/Rev.1

٧ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوستاريكا، باسم إستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وساموا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والصين، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "اليوم العالمي لسلامة الأغذية" (A/C.2/73/L.2/Rev.1).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن أمين اللجنة انضمام الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحقاً، انضم أيضاً

(٣) انظر: A/C.2/73/SR.23.

(٤) انظر: A/C.2/73/SR.27.

إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبوتان، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وشيلي، وصرىيا، وغانا، وغينيا - بيساو، وكينيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، واليابان أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.2/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول).

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

### باء - مشروع القرار A/C.2/73/L.3/Rev.1

١٢ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم إكوادور، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والسلفادور، وسنغافورة، والصين، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والنيجر، ونيجيريا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "اليوم العالمي للبقول" (A/C.2/73/L.3/Rev.1).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن أمين اللجنة انضمام الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبليرز، وتايلند، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وطاجيكستان، وفنلندا، والكاميرون، وميانمار، والهند إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحقاً، انضم أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبوتان، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفييت نام، والكونغو، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.3/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.2/73/L.5/Rev.1

١٦ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، مشروع قرار بعنوان "السنة الدولية للصحة النباتية، ٢٠٢٠" (A/C.2/73/L.5/Rev.1).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، صوّب أمين اللجنة شفويًا الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/73/L.5/Rev.1<sup>(٥)</sup>.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار، بصيغته المصوّبة شفويًا، لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين أيضاً، أعلن أمين اللجنة انضمام الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبلير، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجلب الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، وصربيا، ولاتفيا، وميانمار، ونيجيريا، وهنغاريا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحقاً، انضم أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وأندورا، وبوتان، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، واليابان، واليمن أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.5/Rev.1، بصيغته المصوّبة شفويًا (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

## دال - مشروعات القرارين A/C.2/73/L.7 و A/C.2/73/L.7/Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.66

٢١ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" (A/C.2/73/L.7).

٢٢ - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/73/L.7/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.2/73/L.7.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان وعرض التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.2/73/L.7/Rev.1، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.66<sup>(٦)</sup>.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُبلغت اللجنة بأن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - وفي الجلسة السابعة والعشرين أيضاً، رفضت اللجنة التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.66 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

(٥) انظر: A/C.2/73/SR.23.

(٦) انظر: A/C.2/73/SR.27.

## المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

## الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أُبْلِغَت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.7/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.7/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، توغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

## الممتنعون:

لا أحد.

٢٨ - وفي الجلسة السابعة والعشرين أيضاً، أدلى ممثلاً النمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٢٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول اليوم العالمي لسلامة الأغذية

#### إن الجمعية العامة،

**إذ تعيد تأكيد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

**وإذ تشير** إلى أنه لا يوجد أمن غذائي بدون سلامة أغذية وإلى أنه في عالم أصبحت فيه سلسلة الإمدادات الغذائية أكثر تعقيداً، فإن أي حادث سلبي مرتبط بسلامة الأغذية قد يكون له آثار سلبية عالمية على الصحة العامة والتجارة والاقتصاد،

**وإذ تشير أيضاً** أن تحسين سلامة الأغذية يسهم بشكل إيجابي في التجارة والعمالة والتخفيف من حدة الفقر،

**وإذ تأخذ بعين الاعتبار** أن العبء العالمي للأمراض المنقولة بالأغذية هائل، ويؤثر على الأفراد من جميع الأعمار، لا سيما الأطفال دون سن الخامسة والأشخاص الذين يعيشون في مناطق العالم المنخفضة الدخل،

**وإذ تدرك** الحاجة الملحة إلى الارتقاء بمستوى الوعي على جميع المستويات وإلى تشجيع وتيسير الإجراءات التي تكفل سلامة الأغذية في العالم، استناداً إلى المبادئ العلمية، تمشياً مع اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية،

**وإذ تدرك** الدور الريادي الذي تضطلع به هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في مجال وضع مواصفات غذائية دولية لحماية صحة المستهلكين وضمان

ممارسات عادلة في تجارة الأغذية، والدور الريادي الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في توفير أنشطة بناء القدرات للبلدان من أجل تطبيق نظم سلامة الأغذية،

**وافد تشيير** إلى القرار ٢٠١٧/١١ الذي اتخذته في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين،

**وافد تقر** بأن تعزيز الزراعة المستدامة يمكن أن يسهم في الأمن الغذائي،

١ - **تقرر** إعلان يوم ٧ حزيران/يونيه يوماً عالمياً لسلامة الأغذية؛

٢ - **تشدد** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، وتدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم العالمي لسلامة الأغذية على النحو الملائم ووفقاً للأولويات الوطنية؛

٣ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، وهما المنظمتان الأم لهيئة الدستور الغذائي، إلى أن تقوما على نحو مشترك بتيسير الاحتفال باليوم العالمي لسلامة الأغذية، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.



## مشروع القرار الثاني اليوم العالمي للبقول

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٧/١٠ الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تعترف بنجاح السنة الدولية للبقول عام ٢٠١٦ التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أبرز دور البقول في الإسهام في الإنتاج الغذائي المستدام بهدف تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية،

وإذ تلاحظ أن المحاصيل البقولية، مثل العدس والفاصولياء والبازلاء والحمص، تشكل مصدراً من مصادر البروتينات والأحماض الأمينية النباتية المصدر اللازمة للنظام الغذائي الصحي للبشر في جميع أرجاء العالم، وإدراكاً منها أن محتوى البقول العالي من الحديد، عندما يقترن بالأغذية الغنية بفيتامين جيم، يجعل من البقول غذاءً فعالاً لتجديد مخزونات الحديد، خاصةً لدى النساء في سن الإنجاب، وكذلك مصدراً للبروتينات النباتية المصدر اللازمة للحيوانات،

وإذ تسلّم بأن البقول هي نباتات بقولية فيها خصائص مثبتة للنيتروجين يمكن أن تساهم في زيادة خصوبة التربة ولها تأثير إيجابي في البيئة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن النساء في العديد من البلدان يتحملن المسؤولية الأساسية عن زراعة البقول، وتسلّم كذلك بأهمية تمكين النساء اللواتي يزرعن تلك المحاصيل،

(١) انظر تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الأربعون، روما، ٣-٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ (C/2017/REP).

**وإذ تسلّم كذلك** بإمكانات إسهام البقول في المضي قدما بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ تشير** إلى أن منظمات الصحة توصي باتباع نظام غذائي صحي، يمكن أن يشتمل على البقول، من أجل الارتقاء بالتغذية إلى الحد الأمثل والمساعدة على الوقاية من الأمراض المزمنة، مثل داء السمّنة ومرض السكري وأمراض القلب والسرطان، والمساعدة على علاجها،

**وإذ تؤكد** الحاجة إلى مواصلة إدكاء الوعي العام بالمنافع التغذوية لتناول طائفة متنوعة من الأغذية، بما في ذلك البقول، وتؤكد أيضا إسهام البقول في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، والحاجة إلى زيادة تعزيز الزراعة المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المنفذة خلال السنة الدولية للبقول في عام ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تقرر** أن تعلن يوم ١٠ شباط/فبراير يوما عالميا للبقول؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والأفراد، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم العالمي للبقول بالشكل اللائق ووفقا للأولويات الوطنية؛

٤ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تيسّر الاحتفال باليوم العالمي للبقول، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٥ - **تشدّد** على أن تُموّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

## مشروع القرار الثالث

السنة الدولية للصحة النباتية، ٢٠٢٠

### إن الجمعية العامة،

**إذ تعيد تأكيد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

**وإذ تلاحظ** أن النباتات السليمة تشكل الأساس الذي تقوم عليه كافة أشكال الحياة على وجه الأرض، ووظائف النظام الإيكولوجي، والأمن الغذائي، وهي أساسية للحفاظ على الحياة على وجه الأرض، **وإذ تعترف** بأن الصحة النباتية هي مفتاح التنمية الزراعية المستدامة من أجل إطعام العدد المتزايد من سكان العالم بحلول عام ٢٠٥٠،

**وإذ تعترف أيضا** بأن الحفاظ على الصحة النباتية يحمي البيئة والغابات والتنوع البيولوجي من الآفات النباتية، ويعالج آثار تغير المناخ، ويدعم الجهود المبذولة للقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، ويدفع قدما بالتنمية الاقتصادية، وأن حماية الصحة النباتية من الآفات تشكل عاملا رئيسيا في استراتيجيات القضاء على الجوع والفقر في الريف،

**وإذ تؤكد** الحاجة الملحة إلى إذكاء الوعي وتعزيز وتيسير الإجراءات سعيا إلى إدارة شؤون الصحة النباتية من أجل الإسهام في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

**وإذ تعرب عن ثقتها** بأن الاحتفال بسنة دولية سيهيئ منبرا للترويج للأنشطة الرامية إلى صون الموارد النباتية العالمية والحفاظ عليها وتنفيذها وسيشجع على اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى ذلك، وسيذكى الوعي بأهمية الصحة النباتية في مواجهة القضايا ذات الاهتمام العالمي، بما في ذلك الجوع والفقر والتحديات التي تحدق بالبيئة،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٧/٥ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي اتخذته مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين المعقودة في روما في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

- ١ - **تقرر** أن تعلن عام ٢٠٢٠ السنة الدولية للصحة النباتية؛
- ٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى الاحتفال بهذه السنة الدولية، حسب الاقتضاء، من خلال أنشطة تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية الصحة النباتية والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصحة النباتية في الأمن الغذائي ووظائف النظم الإيكولوجية، وإلى تبادل الممارسات الفضلى في هذا الصدد؛
- ٣ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تيسر الاحتفال بالسنة الدولية، بالتعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛
- ٤ - **تشدد** على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛
- ٥ - **تدعو** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى المساهمة في السنة الدولية ودعمها؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذه السنة بما يليق بالمناسبة.

(١) انظر تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الأربعون، روما، ٣-٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ (C/2017/REP).

## مشروع القرار الرابع التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٣/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٨/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي<sup>(١)</sup>، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وإذ تلاحظ إعلان روما عن التغذية<sup>(٢)</sup>، وإطار العمل<sup>(٣)</sup> الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٤)</sup>، وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٦)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٧)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)<sup>(٨)</sup>، وتوافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٩)</sup>، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٠)</sup>، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء

(١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2009/2.WSFS.

(٢) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) القرار D-19/٢، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) القرار ١/٦٠.

مونتيري<sup>(١١)</sup>، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا<sup>(١٢)</sup>، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤<sup>(١٣)</sup>، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(١٤)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتمويل وتمهية بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ ترحب** باتفاق باريس<sup>(١٦)</sup>، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٧)</sup> التي لم تودع بعد صكوكها للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تبرز** أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون "الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية" الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(١١) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٣) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٦) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

**وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا الأمين العام إلى عقده في نيويورك في عام ٢٠١٩، من أجل تسريع العمل العالمي بشأن تغير المناخ،**

**وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦<sup>(١٨)</sup>، وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية تعزيز إدماج الأمن الغذائي والاحتياجات التغذوية لسكان المناطق الحضرية، لا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، من أجل القضاء على الجوع وسوء التغذية، وكذلك تعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها والمناطق الريفية،**

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمله العشرية، باعتبارهما إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،**

**وإذ تعيد كذلك تأكيد قراراتها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لجعل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما لتعزيز التنسيق وحث الخطى في سبيل بلوغ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة،**

**وإذ تشير إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(١٩)</sup> والوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(٢٠)</sup>، وإذ ترحب بالاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبالإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان "لقد حان وقت العمل: فلنحث الخطى في التصدي للأمراض غير المعدية من أجل صحة ورفاه هذا الجيل وأجيال المستقبل" الذي اعتمده الجمعية في قرارها ٢/٧٣ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ باعتبارها تجديداً للالتزام بمعالجة الأمراض غير المعدية، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم صوب الوفاء بالالتزامات المتفق عليها،**

**وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبالالتزام الوارد في الإعلان السياسي الصادر عنه<sup>(٢١)</sup>**

(١٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٩) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٢٠) القرار ٣٠٠/٦٨.

(٢١) القرار ٣/٧٣.

بالإجراءات المتعددة القطاعات اللازمة للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تقف وراء وباء السل في جميع أرجاء العالم،

**وإذ تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي عقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالإعلان السياسي الصادر عنه، بصيغته الواردة في القرار ٣/٧١ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي تؤكد الجمعية فيه من جديد خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات<sup>(٢٢)</sup> التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقاً،

**وإذ تشير أيضاً** إلى خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقاً،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن وتيرة تنفيذ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة ونطاق تنفيذه الحاليين من غير المرجح أن يشجعاً على إحداث التغيير الجذري اللازم، وأن الغايات المدرجة تحت هذا الهدف لن تتحقق في أجزاء كثيرة من العالم، وإذ تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لإحداث التغيير التحويلي اللازم،

**وإذ تعرب عن القلق أيضاً** لأن الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية تُوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر التأكيد على أن الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية هي الفقر، وتزايد التفاوت، وعدم الإنصاف، والافتقار إلى سبل الحصول على الموارد وفرص توليد الدخل، وآثار تغير المناخ والكوارث، والنزاعات، وإذ لا يزال يساورها القلق مما قد يمثله التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحدٍ خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية،

**وإذ تشير** إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠<sup>(٢٣)</sup>، وإذ تسلّم بأن الغابات توفر خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار خارج نطاق الغابات أمرٌ حيوي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو متكامل، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من أخطار حدوث الفيضانات والانحيارات الأرضية والانحيارات الثلجية والجفاف والعواصف العنيفة والرياح وغيرها

(٢٢) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق ٣.

(٢٣) انظر المقرر ٧١/٢٨٥.



من الكوارث، وإذ تشدد في هذا الصدد على دور جميع أنواع الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، في توفير الأمن الغذائي،

**وإذ تلاحظ** مشاركة لجنة الأمن الغذائي العالمي في النهوض بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بقيادة البلدان،

**وإذ ترحب** بنتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وإذ تحيط علماً بالنتائج الرئيسية التي انتهت إليها، ومن ذلك بدء عملية شاملة تفضي إلى إعداد مبادئ توجيهية طوعية للجنة الأمن الغذائي بشأن النظم الغذائية والتغذية، دعماً لعقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)، وإذ تشير إلى إقرار اللجنة في عام ٢٠١٤ المبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية<sup>(٢٤)</sup>، وإلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(٢٥)</sup> التي وضعتها اللجنة، وإذ تحيط علماً باعتماد التوصيات في مجال السياسات بشأن ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق وبشأن التنمية الزراعية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك دور قطاع تربية الماشية،

**وإذ تحيط علماً** بتدشين برنامج النظم الغذائية المستدامة ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة<sup>(٢٦)</sup>، وهو مبادرة استيعابية تهدف إلى الإسراع بالتحول صوب نظم غذائية أكثر استدامة،

**وإذ تشير** إلى تفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، الذي يساعد أقل البلدان نمواً على تعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وعلى تشجيع تطوير منظومات الابتكار الوطنية والإقليمية، وتطوير القدرات من أجل إقامة الشراكات على صعيد التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الأخرى في أنحاء العالم،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وتحسين نتائج التغذية،

**وإذ تشير** إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، الذي يستند إلى إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، وإلى دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى تنفيذ برنامج عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، يراعي الإسهامات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص، بواسطة آليات تنسيق مثل اللجنة الدائمة للتغذية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين مثل لجنة الأمن الغذائي العالمي،

(٢٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2015/20، المرفق دال.

(٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة CL/144/9 (C/2013/20)، المرفق دال.

(٢٦) A/CONF.216/5، المرفق.

**وإذ ترحب** باعتماد قرارها ٢٣٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨ عقداً للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، مما أبرز دور الزراعة الأسرية في المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الزراعة ما زالت قطاعاً رئيسياً أساسياً للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل إزالة جميع أشكال الحمائية،

**وإذ تقتر** بأهمية تشجيع الزراعة والأعمال الزراعية المستدامة، التي ستسهم في نظم الإنتاج الغذائي المستدام وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وستساعد في القضاء على الجوع وسوء التغذية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن القطاع الزراعي يعتمد اعتماداً شديداً على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تركز على التنوع البيولوجي، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضاً في التنوع البيولوجي بطرق مباشرة وغير المباشرة عديدة، كما هو مسلم به في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية،

**وإذ تؤكد من جديد** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات من يعيشون أوضاعاً هشّة،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بالمنشور المتعلق بحالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم ٢٠١٨: بناء القدرة على التأقلم مع تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي والتغذية الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنشور المتعلق بحالة الأغذية والزراعة في عام ٢٠١٨: المحرّة والزراعة والتنمية الريفية، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

**وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق** لأن أحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تفيد بأن عدد الذين يعانون من نقص مزمن في التغذية في جميع أنحاء العالم قد ارتفع من نحو ٨٠٤ ملايين شخص في عام ٢٠١٦ إلى حوالي ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧ وأن التحديات العالمية المتعلقة بالتغذية تزداد تعقيداً إذ يمكن أن تتواجد في آن معا في البلد نفسه أو في الأسرة المعيشية نفسها أشكال متعددة من سوء التغذية، ومنها توقف النمو، والهزال، ونقص الوزن، وحالات النقص في المغذيات الدقيقة، والوزن الزائد، والسمنة،

**وإذ تسلّم** بأن التباطؤ الاقتصادي، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والنزاع، والجفاف، والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية التي تزداد تواتراً وقساوة، هي من بين العوامل الرئيسية التي تسهم في انتكاس التقدم الطويل الأمد الذي أحرز في مكافحة الجوع على الصعيد العالمي، الأمر الذي يقلص احتمالات القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام ٢٠٣٠،

**وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق** من استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية التي تواجه مئات ملايين الناس ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا،

**وإذ تسلم** بضرورة منع تكرار حدوث وفيات نتيجة للمجاعة في المستقبل،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء تزايد عدد البالغين الذين يعانون من السمنة في العالم، من ٥٦٣,٧ مليون شخص في عام ٢٠١٢ إلى ٦٧٢,٣ مليون شخص في عام ٢٠١٦،

**وإذ تعرب عن قلقها أيضا** لأن عدد الناس الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الذي يصل إلى مستوى الأزمات أو ما هو أسوأ منها قد شهد زيادة كبيرة، وذلك وفقا للتقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام ٢٠١٨، إذ ارتفع من نحو ١٠٨ ملايين في عام ٢٠١٦ إلى ١٢٤ مليون في عام ٢٠١٧ في البلدان المتضررة، في جملة أمور، من النزاع وأن الأمر يتفاقم بفعل الظواهر المتصلة بالمناخ، والعوامل البيئية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، والتقلب المفرط لأسعار المواد الغذائية،

**وإذ تلاحظ** أن عددا متزايدا من البلدان، لا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ، تُدمج الأمن الغذائي والتغذية في سياساتها الزراعية وخططها الاستثمارية، وأنه، نتيجة لذلك، يولى للقضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي وكفاءة التغذية الكافية قدر أكبر من الاهتمام في استراتيجيات التنمية الإقليمية، من قبيل إعلان مالابو الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان بيورا بشأن الأمن الغذائي، وإطار البرنامج المتعدد السنوات بشأن الأمن الغذائي وتغير المناخ والإطار الاستراتيجي للتنمية الريفية - الحضرية من أجل تعزيز الأمن الغذائي والنمو النوعي، التي اعتمدها منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة القضاء على الجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحلول عام ٢٠٢٥، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومبادرة الأمن الغذائي العربي، وكلها استراتيجيات تؤكد على أهمية الاستثمار في الزراعة، وتنوع الإنتاج الغذائي والوجبات الغذائية، وتوفير التوعية التغذوية الجيدة للمستهلكين، واعتماد تكنولوجيات الاقتصاد في اليد العاملة في إنتاج الأغذية وتصنيعها، وتعزيز حصول المرأة على الدخل، وتعزيز بناء القدرات في تحسين سلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا إنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي التي يوجد مقرها في أستانا،

**وإذ تعيد التأكيد** على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي، لا سيما للنساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسباب الجذرية الأخرى لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية،

**وإذ تعرب عن قلقها** من أن تغير المناخ سيؤثر تأثيرا غير متناسب في أشد الناس ضعفا، ولا سيما النساء والأطفال وفي سبل عيشهم، مما سيعرض مئات الملايين من الناس للخطر في نهاية المطاف، ومن أنه، بحلول عام ٢٠٥٠، قد يزداد احتمال التعرض للجوع والتعرض لسوء التغذية لدى الأطفال بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة بسبب تغير المناخ،

**وإذ تعيد التأكيد** على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، وحمايتهن، وإذ تعيد التأكيد أيضا على أهمية القيام، في جملة أمور، بتمكين النساء والشباب وصغار المزارعين في الأرياف والأسر العاملة في الزراعة ومربي

الماشية والصيادين والعاملين في قطاع الصيد ليكونوا عناصر حيوية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية، وإذ تعترف بمساهمتهم الأساسية في الاستدامة البيئية والحفاظ على النظم الزراعية من الناحية الجينية والحفاظ على الإنتاجية في أراضٍ تكون حدية في أغلب الحالات،

**وإذ تسلّم** بأن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة ٤٠ في المائة من القيمة العالمية للنتائج الزراعي وتدعم سبل المعيشة والأمن الغذائي لما يقرب من ١,٣ بليون نسمة، وتقر في هذا الصدد بأن هذا القطاع يتيح فرصا للتنمية الزراعية المستدامة والقضاء على الفقر وزيادة الأمن الغذائي، ويتيح فرصة التوعية بشأن المناخ،

**وإذ تقرّر** بأن برامج وتدابير الحماية الاجتماعية فعالة في الحد من الفقر والجوع،

**وإذ تسلّم** بأهمية المبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للبقول، واليوم العالمي لسّمك التونة، ويوم فن الطبخ المستدام، واليوم العالمي للنحل، واليوم العالمي لسلامة الأغذية، ويوم التربة العالمي، والسنة الدولية للإبليات، والسنة الدولية للصحة النباتية، والعقد الدولي للعمل، و "الماء من أجل التنمية المستدامة"، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨) الذي يهدف إلى زيادة الوعي العام بالزراعة والأمن الغذائي والفوائد الغذائية ذات الصلة، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

**وإذ تسلّم أيضا** بضرورة زيادة الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة في قطاع الزراعة، لأغراض منها إيجاد حلول استيعابية للجوع وسوء التغذية ومكافحتها والنهوض بالتنمية الريفية والحضرية المستدامة،

**وإذ تشير** إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وإلى مبادئه التوجيهية<sup>(٢٧)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية،

**وإذ تلاحظ** إطار عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الطويلة الأمد، وبتوصيات اللجنة في مجال السياسات بشأن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وتوصياتها في مجال السياسات بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة،

**وإذ تشير** إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن بلوغ الهدف ٢ والغايات المترابطة لأهداف أخرى سيكون عاملا حاسما في تحقيق أمور شتى منها القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

**وإذ تعيد تأكيد** التعهد بألا يخلف الركب أحداً وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

**وإذ تعيد تأكيد الالتزام** بكفالة ألا يخلف الركب أحداً وراءه، وبتركيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفاً عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup>؛

٢ - **تشدد** على أهمية مواصلة النظر في مسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة عند تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وخاصة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢٩)</sup> وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٣ - **تؤكد** أن الإنتاج الزراعي المستدام والأمن الغذائي وسلامة الأغذية والتغذية تمثل عناصر أساسية للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الإنتاج الزراعي وإنتاجيتها والأمن الغذائي فيها على نحو مستدام؛

٤ - **تؤكد أيضاً** ضرورة تعجيل وتكثيف الإجراءات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرة النظم الغذائية وسبل معيشة الناس على الصمود وعلى التكيف في مواجهة تقلبات المناخ والظواهر المناخية القصوى، في سبيل إيجاد عالم خال من الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٣٠؛

٥ - **تعرب عن القلق** من أن العالم لا يمضي حالياً في الطريق الصحيح نحو القضاء على الجوع وسوء التغذية بحلول عام ٢٠٣٠، وأن الموارد الطبيعية الشحيحة التي تدار إدارة غير مستدامة، إلى جانب عدم ضمان وتكافؤ حقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، تؤثر تأثيراً شديداً على أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة في المناطق الريفية، وأن تغير المناخ، بما في ذلك الأثر الضار لارتفاع مستوى سطح البحار، والجفاف والتصحر وحالات النزاع وما بعد النزاع تشكل تحديات فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والأمراض غير المعدية المرتبطة بالنظام الغذائي في أماكن كثيرة، مما يحول دون إحراز تقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن البلدان التي تمر بأزمات ممتدة معرضة لخطر التخلف عن الركب؛

٦ - **تشدد** على أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة على جميع المستويات لاستعادة الزخم وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بالتصدي بشكل شامل لأسبابهما وعواقبهما، ولتعزيز تحسين التغذية والزراعة المستدامة والنظم الغذائية المستدامة؛

٧ - **تكرر التأكيد** على أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها للأمن الغذائي، وعلى أن تحسين الأمن الغذائي والتغذية يشكل تحدياً عالمياً ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي لهذا التحدي في سياق مساعي القضاء على الفقر يتعين وضعها وتصميمها وتولي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك عملية لتحقيق الشمول، وتحث الدول الأعضاء،

(٢٨) A/73/293.

(٢٩) القرار ١/٧٠.

ولا سيما الدول المتضررة، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي وسلامة الأغذية والتغذية وتحسين ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

٨ - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعمه لتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به، الذي هو جزء لا يتجزأ من ذلك البرنامج ويقدم توجيهات بشأن تخطيط برامج الاستثمار وتنفيذها؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تراعي تماما، لدى وضع سياساتها الوطنية، إعلان روما عن التغذية<sup>(٢)</sup> وإطار العمل<sup>(٣)</sup>، الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تحث** على زيادة الالتزام السياسي للدول الأعضاء بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتلاحظ، في هذا الصدد، حركة تحسين مستوى التغذية، وتشجع الدول الأعضاء على الانخراط في تلك الحركة على الصعيدين العالمي والقطري لتقليص المستوى المتزايد للجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، وعلى وجه الخصوص لدى الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الثانية، والنساء، ولا سيما الحوامل والمرضعات، والشباب؛

١١ - **تشدد** على ضرورة التصدي لتقزم الأطفال، الذي لا يزال معدله مرتفعا بشكل غير مقبول، حيث كان نحو ١٥١ مليون طفل دون سن الخامسة، أي ما يزيد على ٢٢ في المائة من هؤلاء الأطفال، يعانون من التقزم في عام ٢٠١٧؛

١٢ - **تشدد** على الغايات العالمية الست للتغذية التي وضعتها جمعية الصحة العالمية من أجل التصدي لسوء التغذية في العالم وإطار الرصد المتصل بها؛

١٣ - **تحيط علما** بالاتفاق العالمي للتغذية من أجل النمو، الذي وقّعه أكثر من ١٠٠ بلد وشركة ومنظمة مجتمع مدني، لخفض عدد الأطفال الذين يعانون من توقف النمو بمقدار ٢٠ مليون طفل بحلول عام ٢٠٢٠، وبالالتزامات المالية المعلنة دعما لهذا الهدف، وكذلك بمؤتمر القمة الثالث المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي، وتلاحظ في الوقت نفسه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين أداء الأسواق والنظم التجارية والعمل على ضمانه وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة في مجال الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي والتنمية الريفية والتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشير إلى أن هذه الاستثمارات والجهود المبذولة من القطاعين العام والخاص لا بد أن يستفيد منها أيضا، حسب الاقتضاء، أصحاب الحيازات الصغيرة المحليين في النظم الملائمة لإدارة المعارف والاتصالات فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية والحد من أوجه عدم المساواة؛

١٥ - **تسلم** بضرورة زيادة قدرة الإنتاج الغذائي والإنتاج الزراعي على مواجهة تغير المناخ وزيادة استدامة هذا الإنتاج في سياق ارتفاع الطلب على المحاصيل، مع مراعاة أهمية ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبتعرض نظم الإنتاج الغذائي بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتشجع على

بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك زراعة الأحراج واستغلالها والإيكولوجيا الزراعية والزراعة الحافظة للموارد وخطط إدارة المياه والبذور المقاومة للحفاف والسيول والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، وإنشاء واجهات بينية تربط بين العلماء وصناع القرار ومنظمي المشاريع وموولي العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز هذه الواجهات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة من يعيشون أوضاعاً هشة والنظم الغذائية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضاً أن تترتب عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ شاغل وهدف رئيسي لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين؛

١٦ - **تعميد تأكيد** ضرورة تشجيع وتعزيز ودعم زراعة أكثر استدامة، بما يشمل المحاصيل والغابات ومصايد الأسماك وتربية المائيات، تسهم في تحسين الأمن الغذائي وتمكن من القضاء على الجوع وتساعد على الوقاية من سوء التغذية وتتوافر فيها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية مع حفظ الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلم بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي المستدامة والفعالة وتكفل الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاع الزراعي، وتحيط علماً بأهمية نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً ومنهاج تعميم التنوع البيولوجي الذي تروج له منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، ولا سيما في القطاع الزراعي، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات<sup>(٢٢)</sup> التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقاً، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر مقاومة مضادات الميكروبات؛

١٨ - **تسلم** بأن لنظم الأغذية المستدامة دوراً أساسياً في تعزيز الأنظمة الغذائية الصحية وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وترحب بوضع وتنفيذ سياسات وطنية متسقة دولياً ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتغيير نظم الأغذية بحيث تتاح الوجبات الغذائية للجميع، مع إعادة التأكيد على وجوب القيام في الوقت نفسه بتعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية؛

١٩ - **تدعو** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الموارد والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وظروف عمل لائقة، وضمان صحتهن ورفاهتهن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛

٢٠ - **تسلم** بالدور والإسهام المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية

والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف، وتؤكد في هذا الصدد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والنظر إليه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرد في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، وحمائتها؛

٢١ - **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصايد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي وإمكانيات الحصول على الأغذية المأمونة والكافية والمغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، ولا سيما سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أطلق في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٢٢ - **تشجع** الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين والضعفاء، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، **وتنوه** بتلك الجهود، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

٢٣ - **لا يزال يساورها بالغ القلق** من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلباً في الصحة والتغذية، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة؛

٢٤ - **تسلم** بأهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار المزارعين والمزارعين الأسريين ومربي الماشية وصغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك ومعارفهم ونظمهم التقليدية للإمداد بالبدور، وكذلك بأهمية دور التكنولوجيا الجديدة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وفي العمل على ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢٥ - **تشدد** على أهمية تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار ونظم إدارة المعلومات والاتصالات ذات الصلة في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام ٢٠٣٠، وتشجع على تطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات مثل الإنترنت والنظم النقالة والأرصدة الجوية والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية وأكثرها ملاءمة في النظم الزراعية لدعم جهود أصحاب الحيازات الصغيرة والأسر العاملة في الزراعة لزيادة قدرتهم على التكيف وزيادة إنتاجيتهم ودخولهم، وإشراكهم في وضع خطط البحث والابتكار؛

٢٦ - **تشدد** على ضرورة تنشيط قطاع الزراعة وتعزيز التنمية الريفية والسعي إلى كفاءة الأمن الغذائي والتغذية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة، مما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ومن يعيشون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق



و ضمان حيازتهم للأراضي وتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها النهوض بالمحاصيل المحلية، و ضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

٢٧ - **تذكرك** أن من المتوقع أن يتضاعف تقريبا عدد السكان الحضريين في العالم بحلول عام ٢٠٥٠، ما يجعل التحضر أحد المحركات الرئيسية للتحويل في القرن الحادي والعشرين، وإذ تؤكد الحاجة المتزايدة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الجوع وسوء التغذية في صفوف فقراء الحضر عن طريق تعزيز إدماج احتياجات الأمن الغذائي والتغذية لسكان المناطق الحضرية، ولا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، وإنهاء الجوع وسوء التغذية، وتعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة عبر المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية من أجل تيسير إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتسويقها للمستهلكين بطرق ملائمة وميسورة التكلفة، والحد من الفاقد من الأغذية ومنع هدر الأغذية وإعادة استخدام النفايات الغذائية، وتعزيز تنسيق سياسات الغذاء مع سياسات الطاقة والمياه والصحة والنقل وسواها من السياسات في المناطق الحضرية في سبيل زيادة الكفاءة إلى الحد الأقصى وتقليل الهدر إلى الحد الأدنى؛

٢٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة السعي إلى اتباع نهج شامل ذي مسارين إزاء الأمن الغذائي والتغذية يتضمن اتخاذ إجراءات مباشرة للتصدي فورا للجوع في أوساط أشد الفئات ضعفا وتنفيذ برامج متوسطة الأجل وطويلة الأجل للزراعة المستدامة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع والفقر، بوسائل من بينها الأعمال التدريجية للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

٢٩ - **تعيد أيضا تأكيد** الحاجة إلى التشجيع على التوسع بقدر كبير في البحوث المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة والخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم، وفي تمويل هذه البحوث من جميع المصادر، وإلى تحسين الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية من أجل تعزيز الزراعة باعتبارها قطاعا رئيسيا، وإلى تعزيز التنمية وبناء القدرة على الصمود بما يساعد في تحسين عملية التعافي عقب الأزمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية بعد إصلاحه، لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية؛

٣٠ - **تؤكد** أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ويستند إلى قواعد أمر من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي، وتحث على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المشاركة الشاملة للمزارعين والصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، لا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٣١ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي أعلنت بالفعل التزاماتها إزاء عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)، وتشجع جميع أصحاب

المصلحة المعنيين على تقديم الدعم الفعال لتنفيذ العقد، بما في ذلك عن طريق إعلان الالتزامات وإنشاء شبكات العمل؛

٣٢ - **تنطلع** إلى قرب انطلاق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل للقرار ٢٣٩/٧٢، الذي يدعم وضع وتحسين وتنفيذ سياسات عامة بشأن الزراعة الأسرية؛

٣٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها، من أجل زيادة فعاليتها، بوسائل منها الدعم المقدم من فرقة العمل الرفيعة المستوى التي أنشأها الأمين العام والمعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم، وضرورة تعزيز التعاون بين هذه المنظمات ومع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية؛

٣٤ - **تحيط علما** بمبادرة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى تنظيم المؤتمر الدولي الأول المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشأن موضوع "الاستفادة من مبتكرات جنوب الكرة الأرضية في دعم التحول في الأرياف"، الذي عقد في برازيليا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣٥ - **تنطلع** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي سيعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٣٦ - **تنوه** بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز موثوقية وتوقيت هذه النظم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان القليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة صدمات الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية؛

٣٧ - **تعيد تأكيد** الدور المهم والطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي باعتبارها منتدى حكوميا دوليا رئيسيا تلتقي فيه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة ليعملوا سويا من أجل كفالة الأمن الغذائي والتغذية للجميع، وتلاحظ الوظائف الثلاث الرئيسية المتمثلة في تحقيق تقارب على صعيد السياسات وتشاطر الدروس المستفادة واستعراض التقدم المحرز، التي تؤديها اللجنة في دعم التنفيذ المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية؛

٣٨ - **تشجع** البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(٢٥)</sup>، والمبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية<sup>(٢٤)</sup>، وتعزيز هذه المبادئ وتنفيذها بصيغتها التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ على التوالي؛

٣٩ - **تشجع أيضا** البلدان على المشاركة الكاملة في العملية الجارية لإعداد المبادئ التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي المتعلقة بالنظم الغذائية والتغذية التي تدعم التحول نحو نظم غذائية أكثر استدامة تحمي صحة السكان وتؤمن تغذيتهم؛

- ٤٠ - تشجع كذلك البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر وتعزيز وتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري<sup>(٣٠)</sup>، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤، وكذلك خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠١٧<sup>(٣١)</sup>؛
- ٤١ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تعمل، في حدود ولاية وموارد كل منها، على كفالة عدم تخلف أي أحد وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛
- ٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٣٠) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٣١) القرار ٢٨٥/٧١.